

48001 - هل يجوز للوالد والوالدة أن يعطوا بعض أولادهم دون

الآخرين؟ - نور على الدرب

صالح اللحيدان

والدتي توفيت يرحمها الله وكانت تملك قطعة ارض زراعية بيتا ونحن اربعة اخوة. انا السائل ومعني ثلاث اخوات اما بالنسبة للارض فقد ادعوا ان والدتي كتبت الارض للبنات في حياتها. ولكن حينما سألنا عن هذا الموضوع - [00:00:00](#) قال لنا احد اقربائنا انه سأله في مرض موتها فقالت لم تكتب لهن الارض ويثبت كلامها ذلك. والذين يريدون تملك هذه الارض اثنتان اثنتان من البنات بحكم ان الثالثة متزوجة وليس لها شيء - [00:00:22](#) علما ان زوجها متوفى فهل لي الحق في هذه الارض انا واختي المتزوجة اذا ثبت عدم كتابتها لهن في حياتها ام لا؟ اما بالنسبة للبيت فقد كتبه فعلا لي في حياتها وبشهادة الجيران والاهل واخواتي لا ينكرن ذلك - [00:00:41](#) ولكن يقلن هذا في مقابل نصيبك من الارض فهل هن على حق في ذلك؟ كم ان لي نصيبا في الارض رغم تملك البيت بموجب كتابة والدتي الجواب انه لا يجوز - [00:00:59](#) للوالد والوالدة ان يعطوا بعض اولادهم دون الآخرين يجب التسوية في ذلك وانما الخلاف في التسوية هل هي على قدر الميراث ام انها بالتسوية المتساوية بالسوية فقد ثبت في الصحيح من حديث النعمان ابن بشير رضي الله عنهما - [00:01:16](#) ان والده وان والدته بنت رواحة اخت عبدالله بن رواحة الله عنهما ارادت من زوجها والد النعمان ان ينحله نحلة الحت عليه بان يعطي ولدها عبدا فجاء ليشهد النبي صلى الله عليه وسلم - [00:01:42](#) على ذلك فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اقول لولدك اعطيتهم؟ قال لا فقال لا تشهدني على جور وفي رواية اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم او كلمة نحوها - [00:02:03](#) فلا يجوز يا اخي والحال هذا ان امك بيتا دون بقية اخوتك ولا يجوز لها ان تنحل اي تعطي اختيك ارضا دون بقية اولادها اختلف اهل العلم فيما اذا تمت النحلة - [00:02:20](#) هاي الهبة وقبضها الموهوب هل تلزم او لا على خلاف في بينهم في ذلك والذي ارى انه يتعين عليك وعلى اختيك تجمع تركتكم تركة والدتكم وتقتسموها على وفق ما فرض الله جل وعلا في كتابه وابانه رسوله صلى الله عليه وسلم من قسمة المواريث وبالله التوفيق - [00:02:44](#)